فينبغي العفو عند الجهل ولا اعادة انتهى ووافقه ابن العماد ووجهه بان تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر انتهى كلام شرح العباب بحروفه قوله من باب خطاب الوضع قال في شرح العباب خطاب الشارع اما خطاب تكليف بامر او نهي فيؤثر فيه الجهل والنسيان اذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا ياثمان بالمخالفة واما خطاب وضع واخبار بكسر الهمزة وهو ربط الاحكام بالاسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان باتلاف الناسي والجاهل وقال سم لو عبر بقوله من باب المامورات لكان احسن لئلا ترد الموانع فانها من باب خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان انتهى وعبارة الرسالة التي جمعها الفقير في شروط الوضوء الاحكام اما ان تكون من قبيل خطاب التكليف وهو ما فيه حث او منع فيفترق فيه نحو الناسي وغيره او من باب خطاب الوضع وهو جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا الحكم الذي هو خطاب التكليف وهو لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل احد فيلزم الولي ان يامر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند ارادته الصلاة واذا نسي المصلي شيئا من شروط الصلاة او تركه عمدا بطلت الصلاة الخ قوله عن العيون قال في شرح العباب قال ابن الرفعة المراد عيون الانس والجن والملائكة انتهى ونحوه النهاية وكذلك يشترط سترها عن عينه على ما سياتي قوله مع القدرة عليه قال في التحفة فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافه كطين صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة عليه فان وجد فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار انتهى وفي شرح ابي شجاع للعلامة ابن قاسم العبادي فان قدر عليه بشراء او استيجار بعوض مثل بشرطه السابق في التيمم او استعارة لا اقتراض واتهاب لغير نحو الطين ولا يباع له مسكنه وخادمه قوله هنا يقتضي الخ عبارة شرح العباب له والنهي في العبادات للفساد وعبارة الامداد اواخر الكلام على كراهة الصلاة النهي الراجع الى نفس العبادة او لازمها يضاد الصحة وان كان للكراهة اذ المكروه لا يتناول مطلق الامر والا لزم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو ممتنع كما تقرر في الاصول الخ قوله الصغير قال في النهاية وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه انتهى وعبارة شرح العباب للشارح وفائدة ذلك عدم صحة طواف الولي به اذا احرم عنه بنسك بدون سترها انتهت وذكر في الايعاب قبل هذا وان لم يميز كما في المجموع ولا ينافيه ما ياتي في النكاح من حل نظر عورته لانه ليس لعدم كونه عورة بل لما ياتي ثمة انتهى وعبارة العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن الاسنوي فان قيل غير المميز لا يحرم النظر الى عورته سواء فيه الفرج وغيره كما ستعرفه في النكاح ولا تصح منه الصلاة فما فائدة الحكم بانه عورة قلنا في ستره في الطواف اذا احرم عنه الولي انتهى ما اردنا نقله مما نقله ابن قاسم والقول بحل نظر فرجه ضعيف كما في المنهاج في النكاح وحينئذ فيكون فائدة جعل الفرج عورة من جهة حرمة النظر وصحة الطواف وما عداه لصحة الطواف فقط فتنبه له قوله المؤمن قال في شرح العباب التعبير بالمؤمن للغالب انتهى ما بين السرة والركبة ولهذا قال م ر في النهاية عورة الذكر ولو كافرا او عبدا او صبيا الخ قوله له شواهد قال في التحفة منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة انتهى وفي شرح العباب له لحديث ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة رواه الدارقطني وضعفه البيهقي وروي من حديث عمرو بن شعيب العورة ما بين السرة والركبة وروي بسند ضعيف عن ابي ايوب مرفوعا عورة الرجل ما بين سرته وركبته وروى ابو داود وقال فيه نكارة لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى كلام الايعاب قوله وقيل بالذكر الا كذلك في شرح المنهاج لابن النحوي لحديث فيه اخرجه البيهقي ايضا انتهى بحروفه قوله بجامع الخ قال في التحفة اجماعا قوله وعند في النهاية وغيرها قوله الصغيرة قال في التحفة ولو غير مميزة انتهى وسبق نظير ذلك في الذكر

الاجانب

الاجانب فيحرم نظر فحل وخصي ومجبوب بالغ مختار ولو شيخا ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل الى شيء من اجزائها وكذا الخنثى اذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له قال الشارح في النكاح من التحفة خرج اي بالنظر الى عورتها مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة انتهى كلام التحفة بحروفه قوله ولو خارجها اي الصلاة ومع ذلك يحرم النظر الى ما عدا العورة كما سياتي قريبا قوله اي وما ظهر منها الخ قاله ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قوله وانما لم يكونا عورة الخ عبارة الامداد واما حرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين سرة وركبة الامة كما سياتي مبسوطا في النكاح مع الجواب عن نقل اجماعين ظاهرهما التناقض فان ذلك مظنة الفتنة ولا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر الا ترى ان الامرد يحرم نظره ولا يجب عليه الستر وكذلك الرجل يحرم على النساء نظره ولا يجب عليه الستر انتهت وذكر ذلك مختصرا في التحفة وفتح الجواد وابسط مما في الامداد في شرح العباب وعبارته وبما تقرر يعلم انه لا يلزمها بحضرة الاجانب ستر وجهها وكفيها وان حرم نظرهما كنظر المراة للاجنبي وهو للامرد حرام ولا يلزم الستر فلا تلازم بينهما وسياتي ثمة اي في النكاح الجمع بين نقل الاجماع على انه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها بل يندب ويكره تركه واليدان كذلك بالاولى وعلى انهن يمنعن من الخروج سافرات من ان المكروه قد يمنع منه او الثاني محمول على ما اذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن ومن ثم افتى الولي العراقي بحرمة بروز الامة الجميلة كاشفة غير عورتها ومنعها من ذلك ومثلها الامرد الجميل اذا اقترن التبرج فيهما بالزينة والتعرض للريبة والاختلاط بالفسقة وعلم من كلامه ان صوت المراة غير عورة انتهت قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فلا يحرم استماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت اسنوي انتهى وفي النكاح من التحفة فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد انتهى كلام التحفة وفي التنبيه وشرحه للخطيب الشربيني والمستحب ان تصلي المراة حرة كانت او لا في ثلاثة اثواب درع وهو قميص سابل وخمار وسراويل ان لم يتيسر الازار والا فالازار مقدم عليه لخبر تصلي المراة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار انتهى قوله فان استتر كرجل الخ اي الحر اما الرقيق فتصح صلاته قال في الايعاب لان القن لا تختلف عورته بالذكورة والانوثة فصحت صلاته ولم يلزمه قضاء مطلقا على القولين لخلوه عن التردد الاتي نظيره في الحر انتهى فلو اقتصر الشارح هنا على قوله والخنثى الحر كالحرة لكفى لان عورة الخنثى الرقيق لا تخالف عورة الرجل كما لا تخالفها عورة الانثى الرقيقة ولذلك قال في التحفة تنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى اوسع من الذكر انتهى وقد عبر م ر في النهاية بمثل عبارة الشارح هنا قوله على المعتمد عبارة النهاية على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقله في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرا الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر او يطرا الاقتصار على ذلك في الاثناء وما صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي وهو الستر وما سياتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات انتهت عبارة النهاية وجرى على هذا الاخير في شرح البهجة وفتاويه ايضا وخالفه الخطيب والزيادي وابن عبد الحق واعتمدوا عدم البطلان بعد تحقق الانعقاد كما في مسئلة الجمعة قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي فرق شيخنا الرملي لا يجدي نفعا لمن تامله فراجعه انتهى قوله عند مثلها قال في النكاح من المنهاج وشرحه للشارح والمراة مع المراة كرجل مع رجل فيحل حيث لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)